



لائحة صرف المساعدات المالية والعينية  
للمستفيدين  
للجمعية السعودية لأمراض النزف  
رقم التسجيل 784

**2018-1439**

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (8)، وتاريخ 1439/7/22 هـ  
الموافق 2018/04/7 م

**تمهيد:**

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية السعودية لأمراض النزف، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المريض التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماء.



## الأهداف:

- ❖ تقديم الدعم المادي والمعنوي للمرضى ومساعدتهم في التعايش مع المرض وتجنب المضاعفات.
- ❖ رفع مستوى الوعي بأمراض النزف الدموي وذلك بالتعريف بعلامات الخطر والاعراض والمضاعفات ونشر الوعي الصحي في المجتمع.
- ❖ رفع مستوى الوعي حول مرض النزف الدموي بين صانعي القرارات والمهنيين الصحيين وعامة الناس.

## المهام:

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة لمريض الأمراض النزف وأسرتهم المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- ❖ مساعدة المرضى وأسرتهم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- ❖ تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من مرضى النزف.
- ❖ استقبال المساعدات المالية والعينية من المانحين وإيداعها إما في حساب الجمعية أو في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

## أنواع المساعدات :

1. إعانات مالية.
2. إعانات عينية.

## المادة (1) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

هو كل مريض يعاني من أمراض النزف وأسرتهم سواء كانوا فقراء أو معوقين أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.



## المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
2. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
3. ألا يتجاوز مقدار دخل المستفيد (4500 ريال) شهرياً.
4. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

## المادة (3) المتطلبات من المستفيدين:

1. صورة الهوية، أو الإقامة.
2. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
3. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
4. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر 6 شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
5. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

## المادة (4) برامج المساعدات :

### 1/ برنامج المساعدات الطارئة:

وهي مساعدات تصرف بشكل طارئ وعاجل وغير قابل للتأجيل إلى مرضى امراض النزف وأسرهـم المنكوبة أثر نشوب حريق أو كارثة طبيعية كهطول الأمطار الغزيرة وهي من صلاحيات مقرر اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها (عرض الحالات الطارئة على مجلس الإدارة)

### 2/ برنامج المساعدات الصحية:

يعنى هذا البرنامج بتوفير العلاج للمريض ويندرج العلاج المجاني ايضاً ضمن هذه المساعدات للمستفيدين على حد سواء وتشمل إلى جانب مرض النزف الأمراض المزمنة



المصاحبة للمرض كالضغط والسكر وأمراض الكلى، والإعاقة الجسدية والأمراض المزمنة الأخرى، إضافة الى صرف الدواء المجاني.  
بالإضافة الي دعم تشخيص المرضى في المستشفيات الطرفية بالاتفاق والترتيب مع المستشفيات والشؤون الصحية في كل منطقة.  
دعم برامج الحمل الخارج الرحم بعد فحص الجينات من اجل إنجاب أطفال اصحاء.

#### المادة (5) إلغاء ملفات المستفيدين:

- أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:
- ❖ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
  - ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

#### ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ❖ إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

#### ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

- ❖ عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.

#### رابعاً:

لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

#### المادة (6) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف يقدر حسب الحالة بعد دراسة و تقييم الحالة من الناحية الصحية في السنة، وان استحق ذلك حسب القاعدة، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (8) (رفع المساعدات).

#### المادة (7) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى لا يوجد لأنه يعتمد على شدة الحالة البعض قد يصيبه نزيف حاد في الراس إذا لم يتم معالجته وتوفير العامل لوقف النزيف المريض يموت فتترك للجنة الطبية تحدد الحالات



الخفيفة والمتوسطة والشديدة وتقيم عملية الصرف بنائنا على كل حاله، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (9) (خفض المساعدات).

#### المادة (8) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن اثني عشر ألف ريال.

#### المادة (9) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص ويمكن توقف المساعدات إذا توقف الدعم للجمعية.

#### المادة (10) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

يعتمد

رئيس مجلس الادارة

د محمد بن حمد الشهراني